يقضي بنصيب الحاضر والغايب لا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد رح مثل قول ابي يوسف رح وذكر
بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب من
هذا الرجل هذه الدار بكذا او اقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه
مات وترك هو وابنا آخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الآخر ذكر في
الاقضية انه يقضي ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي زيادات الاصل لو ان
احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت عند ابي حنيفة رح
وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف
كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يده وقال انها كانت ملك ابي ومات وتركها
ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يده حتى يحضر
الغايب وعندهما ان كان المدعى عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة رح وان كان منكرا يؤخذ منه ويوضع في يد عدل
وفي المنقول اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما لا يشكل انها يؤخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج
الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من
الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد
الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون
قضاء على جميع الورثة لو كان المدعى به في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي
الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على
الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا حتى لو ظهر شيء يأخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب انما
هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم
الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسيأتي هذا في دعوى النسب ولو كان المدعي
واحدا او المدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والآخر غايب فجحد
الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رح اقضي بالمال على الحاضر والغايب ذكر المسئلة في الاصل وقال
القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية شوش الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رح
وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة رح وتارة مع ابي يوسف رح وفي بعضها القضاء مقصور على الحاضر
عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغايب وكان عن ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح روايتان
وعن محمد رح روايتان في الفصول كلها وفي الجامع الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون المودع عن عبد
خصما رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه
وابى ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب فان القاضي يأمره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان العبد

الخصم في اثبات النسب خمسة نفر

الغايب

الغايب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يده
المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الى دفع المال على الذي دفع اليه ولو كان الف درهم من قرض
او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثل المودع بخلاف الثمن وفي الاقضية رجل ادعى على
آخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يقضي في حق المدعي
اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود بعد اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه
هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو لم
يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به لغير المدعي بعد ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه
بالاقرار او بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل
في مسائل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا
بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني رح مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسيأتي
في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعد ما اقام المدعي البينة قال ان قدرت على
المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شاء اخذ من البايع قيمته وان شاء
وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باع المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري
حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه فقضى له القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي
على ان العبد له بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وقد بيع بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري
فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد الى المدعى عليه وفي الفتاوى
للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى
عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك
المشتري البينة على المقضي له ان العين له وقد بيع بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه
او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع
الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان
المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه فانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة
لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى
نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل آخر ادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون
خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي
والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع
من المسائل بعضها كتبناه في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض يأتي في فصل دعوى الوارث والشك والبعض

لو دفع العين الى المدعى عليه

حيلة

Copyright King Saud University